

تعليمات التدريب الميداني لطلبة قسم اللغات - برنامج اللغتين الإنجليزية والصينية (بكالوريوس) / كلية الآداب والعلوم

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التدريب الميداني لطلبة قسم اللغات - برنامج اللغتين الإنجليزية والصينية

(بكالوريوس) / كلية الآداب والعلوم في جامعة عمان الأهلية، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل

القرينة على غير ذلك:

- | | | |
|------------------|---|---|
| الجامعة | : | جامعة عمان الأهلية. |
| الكلية | : | كلية الآداب والعلوم. |
| القسم الأكاديمي | : | قسم اللغات. |
| البرنامج | : | برنامج اللغتين الإنجليزية والصينية. |
| اللجنة | : | لجنة التدريب الميداني في القسم المعني. |
| المشرف الأكاديمي | : | عضو هيئة التدريس في القسم الذي توكل إليه مهام الإشراف على |
| كلية/ جزئياً | : | التدريب الميداني أكاديمياً وميدانياً أو الذي توكل إليه مهام الإشراف |
| | : | على التدريب أكاديمياً. |
| المشرف الميداني | : | المكلف بمهمة تدريب الطلبة في أماكن التدريب العملي، ويمكن أن |
| | : | يكون عضو هيئة تدريس أو مشرف من حملة الماجستير أو من |
| | : | تعتمد الكلية للتدريب وفق القوانين المعمول بها. |
| جهة التدريب | : | الأماكن التي يتدرب فيها الطلبة وتشمل المؤسسات في القطاعين العام |
| | : | والخاص والخدمات والمراكز داخل الأردن أو خارجها والمعتمدة من |
| | : | قبل اللجنة. |

المادة (3): يلتزم المشرف والطلبة بأنظمة الجامعة وتعليماتها وما هو معمول به في أماكن التدريب العملي.

المادة (4): تطبق هذه التعليمات على جميع الطلبة المسجلين في مادة التدريب الميداني وحسب الساعات المعتمدة

في الخطة الدراسية وبما ينسجم مع تعليمات الجامعة ومعايير الاعتماد الخاص للتخصص.

المادة (5): يحق للطلاب تسجيل مادة التدريب الميداني بعد اجتيازه 90 ساعة معتمدة بنجاح.

المادة (6): تشكل اللجنة بقرار من رئيس القسم في بداية كل عام جامعي وتكون مهامها:

- أ. إعداد خطة عمل للتدريب فصلية أو سنوية (وفق ما تقتضي الحاجة).
- ب. متابعة تطبيق تعليمات التدريب الميداني وإجراءاته ونماذجها.
- ج. تقييم دوري لمسار عملية التدريب الميداني ورفعها إلى اللجنة.

- المادة (7):** يُعد الإشراف على التدريب جزءاً من العبء التدريسي للمشرف الأكاديمي، وذلك وفقاً للتعليمات النافذة للجامعة على ألا يزيد عدد الطلبة في الشعبة عن 20 طالباً.
- المادة (8):** تكون عدد ساعات التدريب الميداني للمادة جزءاً لا يتجزأ من الساعات الدراسية للمادة (3 ساعات معتمدة بواقع 96 ساعة ميدانية يلتزم بها كل من الطلبة والمشرف الميداني).
- المادة (9):** يكون الإشراف على النحو الآتي:
- إشراف كلي:** حيث يكون المشرف الأكاديمي هو المسؤول عن مادة التدريب الميداني أكاديمياً وميدانياً وتحسب له الساعات وفق التعليمات المعمول بها في الجامعة.
 - إشراف ميداني:** حيث يكون المشرف الميداني هو المسؤول عن مادة التدريب ميدانياً وتحسب له الساعات الفعلية وفق التعليمات المعمول بها في الجامعة.
 - إشراف أكاديمي جزئي:** حيث يكون المشرف الأكاديمي مسؤولاً عن أداء المشرف الميداني، ومراقبة التدريب الميداني، ووضع أسئلة الامتحانات، وتقييم المشاريع المنبثقة عن أعمال طلبة التدريب الميداني (إن وجدت) ورصد العلامات.
- المادة (10):** يتولى المشرف الميداني المهام الآتية:
- التواجد مع الطلبة طوال فترة التدريب في أماكن التدريب.
 - أخذ الحضور والغياب للطلبة أثناء التدريب الميداني.
 - الإشراف على عملية تدريب الطلبة وفق المخرجات التعليمية لمادة التدريب الميداني.
 - تقييم الطلبة وفقاً لنماذج التقييم المعتمدة والخاصة بإجراءات التدريب الميداني.
 - المشاركة في تنفيذ الامتحانات الخاصة بالتدريب بالتنسيق مع المشرف الأكاديمي.
 - متابعة حضور الطلبة لورش العمل الخاصة بالتدريب، إن وجدت.
- المادة (11):** يتولى المشرف الأكاديمي المهام الآتية :
- التأكد من وجود ترابط بين محتوى خطة التدريب الميداني ومخرجات البرنامج.
 - الإشراف على مدى التزام المشرف الميداني بتطبيق التعليمات.
 - متابعة الطلبة أثناء تدريبهم والتأكد من التزامهم بالأنظمة والتعليمات الخاصة بجهة التدريب.
 - عقد اجتماعات دورية مع طلبة التدريب الميداني.
 - تقييم الطلبة والتأكد من صحة تعبئة النماذج المعتمدة والخاصة بإجراءات التدريب الميداني.
 - الإشراف على سير عملية التدريب وإجراء التغييرات اللازمة إذا دعت الحاجة.
- المادة (12):** لا يحق للطالب أن يغير جهة التدريب إلا من خلال التنسيق مع المشرف الأكاديمي.
- المادة (13):** يتم تقييم الطلبة لمادة التدريب الميداني وفقاً للأسس الآتية::
- نموذج التقييم الوارد من جهة التدريب أو المشروع العملي 30%
 - امتحان منتصف الفصل 30%
 - الامتحان النهائي 40%
- المادة (14):** عميد الكلية ورئيس القسم المعني والمشرف الأكاديمي مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.
- المادة (15):** يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.